

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المادة : أصول الفقه  
الرقم والرمز : ٤٣٦ / سلم  
الشعبة : ٢٩٦١  
أستاذ المادة : أ. د / علي العمري

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية

## العام الدراسي ١٤٢٨ - ١٤٢٩ هـ

### أسئلة الاختبار النهائي لمادة أصول الفقه الفصل الدراسي الأول

أجب على ثلاثة أسئلة مما يأتي على أن يكون السؤال الرابع مما تجنب عنك :

#### السؤال الأول :

عرف التعارض في اللغة والاصطلاح ، وما الدليل الذي يرجح على معارضه ؟ وما الحكم إذا وقع التعارض بين دليلين عاميين ؟ ولماذا لا يقع التعارض بين الأقىسة ؟ وما الحكم فيما إذا لم يتمكن المجتهد من العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين المتساوين في القوة والعموم ؟

#### السؤال الثاني :

ما الأدلة التي يرد عليها النسخ ؟ وبم يستدل من منع نسخ الكتاب بالسنة ؟ وما الدليل على جواز النسخ بالإجماع ؟ وما أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ ؟ مثل لما ذكر .

#### السؤال الثالث :

قال تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ». وقال تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ». يستدل الأصوليون بالأيتين على وقوع التعارض في الكتاب ، وقد سلكوا في دفع هذا التعارض منهجين مختلفين . فما أهم المناهج التي يمكن بها دفع هذا التعارض بين الآيتين ؟ وكيف يمكن توجيه ذلك ؟

#### السؤال الرابع :

(أ) بين حكم التعارض فيما يلي : -

١. قال - صلى الله عليه وسلم - ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ) ، مع إقراره - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في غير المسجد .
٢. قال - صلى الله عليه وسلم - ( من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ) مع النهي عن الصلاة في الأوقات المكرورة .
٣. قال تعالى ( فاقرروا ما تيسر من القرآن ) ، مع قوله تعالى ( وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ) .
٤. روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه سفل عن الضوء بما أفضلت الحمر ، قال : ( نعم ) وروى نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية .

(ب) مانوع الجمع ، وكيف يتم دفع التعارض به ، فيما يلي : -

١. قال - صلى الله عليه وسلم - ( من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ) فهو معارض لما روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يدخل على بعض أزواجها فيقول : ( هل من غداء ) فإن قللوا : لا ، قال : ( إني صائم ) أو ( إني إذن أصوم ) .
٢. قال تعالى ( فإذا انسلاخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم ) وروي عنه قوله - صلى الله عليه وسلم - ( لا تقتلوا أهل الصوامع ) وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - قوله ( لا تقتلوا شيئاً فانياً ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة ولا تغزوا ) .
٣. قال تعالى ( ولا تقربوهن حتى يطهرن ) بالتفظ وفي قراءة أخرى ( ... حتى يطهرن ) بالتشديد .

و<sup>بِاللهِ التوفيق</sup> ، ، ،